

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2843 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد ا بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن
أبا بشير الأنصاري Bه أخبره .

مبيتهم في والناس قال أنه حسبت ا عبد قال أسفاره بعض في A ا رسول مع كان أنه Y
فأرسل رسول ا A رسولا (أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت) .
[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير رقم 2115 .
(قلادة) ما يعلق في العنق من جرس أو نعل أو غيره . (وتر) القوس وكانوا يقلدونها ذلك
من العين فأمروا بقطعها إيدانا بأنها لا ترد من قضاء ا تعالى شيئا . قال مالك أرى ذلك
من العين . أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من
الزينة أو غيرها فلا بأس . [فتح]]